بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

الواقي لابن السكاك .. المنسوخ

فرغ المصنف منه يوم الاحد 9 رجب سنة ٦٨٢

وصل يوم الثلاثاء ٢٥ من ذي الحجة الحرام سنة ٧٩

نسخة مكتبة يكي جامع سنة ٥٩٢ الواقعة في الاستانة سنة ٧٩٢هـ

وفرغ الناسخ من نقله عبد الرزاق الحقي

٢ ذو القعدة سنة ١٩١

١٣٥ ورق

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
Yeni Cami
598

٥٩٢

كتاب الوافي في الفقه

على مذهب الامام ابي حنيفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

الحمد لمن منّ على عباده بإرسال رسله وهداية سبله والصلوة والسلام على سيد الخلايق محمد المخصوص بافضل الخلايق قال الشيخ الامام العالم علامة العصر فريد الدهر لسان المحققين عمدة المناظرين حافظ الملة والدين ابو البركات عبد الله ابن احمد بن محمود النسفي تغمده الله برضوانه قد كان يخطر ببالي إبان فراغي ان اؤلف كتابا جامعا لمسايل الجامعين والزيادات حاويا لما في المختصر ونظم الخلافيات مشتملا على بعض مسايل الفتاوى والواقعات وكنت اتوانى في هذا الامر الى ان ترادفت الخواطر وتوالت الخطاب وتوفرت الدواعي وانضمت اليه التماس من حرم على رد الفور نصيبه من المنقول والمعقول وكمال بضاعته في الفروع والاصول وذكاء فهمه وصفاء قريحته وخلوص نيته وشروع طويته فشرعت فيه بتوفيق الله وتيسيره واتممته في اسرع مدة بعونه وتقديره وسميته الوافي ولو وفقت لشرحه لاتممته بالكافي ولقد اكثرت أوردت في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب وطويت

ذكر الخلافات واكتفيت بالعلامات فالحاء علامة ابي حنيفة رضي الله عنه والسين ابو يوسف رحمه الله والميم محمد رحمه الله والزاي زفر رحمه الله والفاء الشافعي رحمه الله والكاف مالك رحمه الله والواو رواية عن اصحابنا رحمهم الله او قياس مرجوح تحاميا عن الاطناب وتفاديا عن الاسهاب وهو ولي التوفيق

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعر الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ومابين عذاره واذنه منه ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمياه ومسح اذنيه بماء الرأس وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل وتنيته ومسح كل الرأس مرة والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه ما خرج من السبيلين وغيرها اذا سال نجسا والقيء ملء الفم مرة اذا علق اوطعاما او مرارا لا بلغما والنوم يجمع المتفرق وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا والدم ولو مختلطا بالبزاق ان غلبه او ساواه والنوم مضطجعا او متوركا والاغماء والجنون

والسكر وفقهة مصل بالغ ولو عند السلام خرجت دودة او
حصاة من الدبر تنقض ومن رأس الجرح او خرج عرق مدني
او سقط منه اللحم لا قشرة نقطة قال ماء او صديد عن
رأس الجرح نقض وان علا فرفعه ان كان بحيث لو تركه سال
نقض والا لا والمباشرة الفاحشة لا مس الذكر والمراة
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل بدنه لا دلكه
وسنة غسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت ثم يتوضأ مؤخرا
غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض امراة
ضفيرتها اذا ابتل اصلها ولا يجب بل ذوائبها وفرض عند
مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم لا مذي
ودي وتواري حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
به بخلاف البهيمة والميتة وما دون الفرج احتلم ولم ير بللا
لا غسل عليه فان لم يحتلم لكنه استيقظ فوجد مذيا يجب وحيض
ونفاس وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت وندب لمن اسلم ولم يكن جنبا والا لزم اقل اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجلدة جاز بتوضأ بماء السماء والعين والبحر واه
غير طاهر لونه او طعمه او ريحه او اثنتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة

الاوراق

الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء
وبماء قليل دائم فيه نجس ويتوضأ بماء جار تحقيقا او تقديرا فيه
نجس لم ير اثره وموت مالا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور
والعقرب والسمك والضفدع لا ينجسه والماء المستعمل لقربة
او رفع حدث طاهر غير مطهر ومسئلة البئر حط ادخل راسه
او خفه في اناء للمسح جاز ولو مد اصبعه له لا كل اهاب دبغ طهر
الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهر ان
اعاد سنة جاز صلاته وان زاد على الدرهم ينزح البئر بوقوع
نجس لا بعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل
نجس ولا يشرب اصلا وبموت بخرقارة عشرون دلوا وسطا
وبخو حمامة اربعون وكلية بخو شاة والتفاخ حيوان وتنجسه
ولا تطهر ما دام الدلو الاخير في هوائها قارة منتفخة او متفسخة
ولم يدر وقت وقوعها ينجسها منذ ثلاث والا منذ يوم وليلة والعرق
يعتبر بالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيت مكروه والحمار والبغل مشكوك توضأ به
وتيمم عند عدم الماء وايهما قدم جاز فان لم يجد الا بدنا تمم تيمم فقط

باب التيمم

تيمم لبعده ميلا عن ماء او لخوف عدو او عطش او مرض او برد مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا بطاهر من جنس الارض وان لم يلتصق بيديه وبالغبار مع قدرته على الصعيد ناويا استباحة الصلاة. فلو تيمم كافر للاسلام لم يصح بخلاف وضوئه لا للاسلام ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة على الماء لا بنبيذ تمر ولو في صلاة ندب تاخير الصلاة لرجاء الماء وصح لفرضين وقبل الوقت ولخوف فوت صلاة جنازة لم يكن وليها او صلاة عيد ابتداء وبناء لا لفوت الجمعة والوقت نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لم يعد بطلب الماء غلوة ان ظن قربه والا لا مع رفيقه ماء وظن انه يعطيه لم يتيمم والا تيمم فاه شكل وتيمم وصلى فساله واعطاه يعيد وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لا القدرة على الماء الفاضل عن حاجة يمنع التيمم وترفعه واغلظ الحدثين اهم جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماءه يتيمم فان احدث تيمم للحدث فان وجد ماء كفاهما صرفه اليهما وان كفى محتنا صرفه اليه وان كفى غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث فلو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته وان لم يكف واحدا بقي

تيممها جنب على بدنه لمعة ونسي اعضاء وضوئه وماؤه احدهما يكفي ما فاعضاء اولى جنب على ظهره لمعة احدث قبل ان يتيمم تيمم واحدا ناويا لهما فان وجد ماء فعلى ما مر جنب معه ماء كاف للوضوء تيمم ولم يتوضأ، فان توضأ، وتيمم لجنابته فاحدث تيمم لحدثه فان وجد ماء فعلى ما مر احدث وبثوبه او بدنه دم وماؤه يكفي احدهما صرفه الى اللائم متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا لكم لا ولو اذن لواحد معين بطل تيمم جنب اكثر مجروح تيمم فقط وبالعكس يغسل فقط

باب المسح على الخفين

صح لغير الجنب ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثا للمسافر من وقت الحدث على ظاهرهما مدة خطوطا بثلث اصابع يبدأ من اصابعه الى الساق الخرق الكبير يمنع والقليل لا والفاصل قدر ثلث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لافيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج اكثر القدم نزع مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر مسافر اقام بعد يوم وليلة نزع والا يتم

يوما وليلة يمسح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين
لا على عمامة وقلنسوة وقفازين وبرقع وبعد نزع احد موقيه يعيد
مسح غير المنزوع ايضا المسح على الجبيرة كالغسل فيجوز وان شدها
بلا وضوء فلو تركه جاز فان سقطت عن برء بطل والا لا الجمع بين
الغسل والمسح في احدى رجليه جرح تعذر الغسل فتوضا ومسح
الجريحة وغسل الصحيحة وادخلها في الخف وحدها فاحدث
وتوضأ لا يمسح على الخف في الصحيحة بخلاف مالو لبس خفيه
او سقطت وضيفتها قطعت رجله من اسفل الكعب او منه وبقي
مالم يبلغ قدر ثلث اصابع من ظهر قدمه ولبس خفيه بعد
الوضوء او احدهما لا يمسح وان بلغ اولم يبق من كعبه شئ مسح توضا
بسؤر حمار وتيمم ولبس فاحدث مسح بخلاف نبيذ التمر وتبطل القلاة
بوجود الماء في اثنائها وفي السؤر لا باب الحيض
دم ينفضه رحم امراة سالمة عن داء وصغر اقله ثلثة ايام والكثرة
عشرة وما نقص اوزاد استحاضة الحمرة والصفرة والكدرة حيض
يمنع القلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار لا بقراءة القرآن جنب وحايض ونفسا فلا يمس هاؤلاء
ومحدث مصحفا ودرهما فيه سورة الا لغلافه انقطع الدم لاكثره

توطأ

توطأ قبل الغسل وادناه لا الطهر المتخلل وان زاد على الدمين في المدة
حيض وفي النفاس كذلك ويبدأ الحايض بالطهر ويختم به واقل
الطهر خمسة عشرة يوما ولا حد لاكثره ودم الاستحاضة كرعاف
دايم لا يمنع صوما وصلاة وطيا زاد الدم على اكثر الحيض
فما زاد على عادتها استحاضة وان كانت مبتدأة والحيض
عشرة والنفاس اربعون والزايد استحاضة لا تنتقل عادة بمرة
رأت يومين في المدة ويوما قبلها يتوقف دايم الحدث بتوضا
لوقت كل فرض ويبطل بخروجه فقط فلو توضأ على سيلان
ولبس عليه مسح مابقي الوقت بخلاف مالو كانا على انقطاع فان
توضأ وصلى على انقطاع او كانا على سيلان وتم الانقطاع أو
توضأ على انقطاع وصلى على سيلان لم يعد وان توضأ على سيلان
وصلى على انقطاع وتم اعاد لا ما اذى بعدها بطهارة توضأ للعصر
والعذر قايم وشرع فغربت يستقبل ولو سال اول العصر فانقطع
فتوضأ وشرع وغربت لا توضأ للظهر والدم يسيل فانقطع وتوضأ
للعصر فسال لم يعد ولو انقطع في قته فاحدث آخر فتوضأ له والدم
منقطع فغربت لم يتوضأ فان توضأ وقت المغرب بلا حاجة او لحدث
آخر فسال يتوضأ النفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة

وشهدا لهما بمثله وبوصية الف لا وولدت امتهما فادعياه فعتقت فماتت وتركت مالا واوصت الى رجل
فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها ولاحدهما ما مر لا قبض دينه وشراء له بد منه وقسمته مال مشترك
فان ماتا او غابا او غاب احدهما فلوصيها ولاية الحفظ وبيع ما يتقل فان مات احدهما عن وصي فالولاية للباقي
فان غاب فحفظ تركة الام لوصيها وتركة الاب لوصيه فان مات عن وصي فوصيه احق من وصيها وابيه وكذا
وصي وصيه وان مات بلا وصي وله اب وللاول اب او اب ووصي فللجد ولاية الولاية واب الاول احق من وصيه
وان ماتا معا او متعاقبا ولم يدر الاول ولكل وصي نزلا منزلتهما والجنون المطبق كالموت ومن يحن ويفيق
فكصحيح حال افاقته وصح بيع الوصي كل التركة لدين لا يحيط او وصية والعرض والعقار والورثة كبار وصغار
غيب وحضور ولو قال لمن بلغ ابن عبدك فلان دفعت حصته او ادى خراجك صدق وفي نفقته على محارمك
وادبه ضمان غصبك وجنايتك وجنايته عبدك واستريت من يد بزيد ودفعت الثمن لا ولو ادب الطفل
فمات ضمنه لا ب

كتاب الخنثى

من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام ولو العكس فانثى
ولو منهما فالحكم للاسبق ولو استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت او وصل الى النساء رجل وان
ظهر ثدي او لبن او حاض او حبل او انكر وطئه فامرأة فان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل يقف بين صف الرجال
والنساء وتباع له امة تخته وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا
له سهمان والخنثى سهم

باب مسايل شتى

ايما الاخرس وكتابته لا معتقل اللسان كالبيان في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لاحد عم مذبوحة وميتة والمذبوحة اكثر تحري واكل والا لا اخلاق الاواني
ولا بئس عتيقة يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال الا العفو والنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد والكتابة تبطل بالجهالة لا بالشرط وان جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما لا يصح في

الاول سمي لكل بدلا اولا وصح في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا صح والا لا اقتدى بزيد فظهر غيره لم يجز ويقتدي
باهل الهوى ان لم يكفر به ارض او حوانيت وغلتها تكفي له ولعياله لم تحل له الزكوة والاحل بوى قصار دهان ولم
يعين يوما صح ولو عن رمضانين لغا قضاء الصلاة وان لم ينو اول صلاة او آخر صلاة عليه دخل مع كثير وم الصائم
حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا قتل بعض الحاج عذر منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها نشوز طلقها اثنتين ثم ثلاثا على الف فهو بالواحدة قال لعبده يا سيدي او لامته انا عبدك لا يعتق
ان فعلت كذا ما دمت بخارا فخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث باع انا تا لا يدخل حجتها في البيع عقار لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه فيه اشهد على شهادته بغيبة صح بلا عذر قال لابنه ان فبرهن او لا شهادة ثم فشهد قبلت
لم يصل على غير نبي وملك اقر ثم قال كذبت في اقراري حلف المقر له ان المقر لم يكذب فيما اقر ولست بمبطل فيما
تدعي له على عشرة الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية وان قال لا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما سبعة
وكلها بطلاقها لا يملك عرضها حوقها بالضرب فوهبت مهرها وقدر عليه او احالت رجلا على الزوج فوهب المهر
له لا نصح عمد دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة عليها وبلا اذنها للنفقة فلهما ولها بلا اذنها
فلها وتطوع في النفقة كره اكل حباء وخصية وعنة ومتانة ومرارة ودم وذكر للقاضي اعراض اللقطة
ومال الغائب يختم حافظ القرآن في اربعين يوما خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه جعل شيء
من الطريق مسجدا صح كعكسه اهل بلد تركوا الجماعة حوربوا اسلم شيخ وقيل لا يطبق الجماع تورك ويحنث
الصبي لسبع سنين او اصغر منه او اكبر قليلا جوز قطع اكثر الجلدة جنان ولو اقل لا عزم على الكفر بعده
كفر في الحال كره مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت العضعة والملحة واسطار اداهم ان حز خبز وكل
طعام حار وشمه ونفخه والاعطاء باسم النيروز والمهرجان

كتاب الفرايض

وشهدا لهما بمثله وبوصية الف لا ولدت امهما فادعياه فعتقت فماتت وتركت مالا واوصت الى رجل
فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيهما ولاحدهما مما مر لا قبض دينه وشراء له بد منه وقسمة مال مشترك
فان ماتا او غابا او غاب احدهما فلوصيهما ولاية الحفظ وبيع ما ينقل فان مات احدهما عن وصي فالولاية للباقي
فان غاب فحفظ تركة الام لوصيها وتركة الاب لوصيه فان مات عن وصي فوصيه احق من وصيها وابيه وكذا
وصي وصيه وان مات بلا وصي وله اب وللاول اب او اب ووصي فللجد ثم الولاية واب الاول احق من وصيه
وان ماتا معا او متعاقبا ولم يدر الاول ولكل وصي فز لا منزلتهما والجنون المطبق كالموت ومن يخنق ويغمى
فكصحيح حال افاقته وصح بيع الوصي كل التركة لدين لا يحيط او وصية والعقار والورثة كبار وصغار
غيب وحضور ولو قال لمن بلغ ابن عبدك دفعت جعله او ادبت خراجك صدق وفي انفقت على محارمك
وأدبت ضمان غصبك وجنايتك وجناية عبدك واشتريت من مالي بديد ودفعت الثمن لا ولو ادب الطفل
فان ضمنه لاب

كتاب الخنثى

٥٢ من له فرج وذكر فمال من الذكر فعلام ولون الفرج فانثى
ولومنهما فالحكم للاسبق ولو استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت او وصل الى النساء فرجل وان
ظهر ثدي او لبن او حاض او حبل او انكر وطئه فامرأة فان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل يقعد حيض الرجال
والنساء وتباع له امة تختنه وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا
له سهمان وللخنثى سهم

باب مسايل شتى

ايمان الاخرس وكتابته لا معتقل اللسان كالبيان في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا حل عمن مذبوحة وميتة والمذبوحة اكثر تحري واكل والا لا الا خلاف الاولى
ولا بأس بعتيقة يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا العتق والنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد والكتابة تبطل بالجهالة لا بالشرط وان جمع بين الشيئين تقبل العقد في احدهما لا يصح في

الاول سمي لكل بدلا اولا وصح في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا صح والا لا افتدى بيد فظهر غرورا لم يجز ويعتدي
باهل الهوى ان لم يكفر له ارض او حوانيت وغلتها تكفي له ولعياله لم تحل له الزكوة والاحل توى قصار مصان ولم
يعين بوماصح ولو عن رمضانين لغا قضاء الصلاة وان لم ينو اول صلاة او آخر صلاة عليه دخل معه كثير وم الصائم
حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا لقطرتين لا قتل بعض الحاج عذر منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها شهور طلقها ثلاثا في ثلاث فهو بالواحدة قال لعبده يا سيدي ولامته اناء ندرك لا تصوم
ان فعلت كذا ما دمت بخارا فخرج منها ثم رجع وفعل لا تحنث باع اثاثا لا يدخل خشبها في البيع عقار لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه فيه اشهد على شهادة نفسه صح بلا عذر قال لابنه ان فبرهن اولا شهادة قبلت
لم يصل على غير نبي وملك أقر ثم قال كذبت في اقراري حلف المقر له ان المقر لم يكذب فيما اقر ولست بمبطل فيما
تدعي له على عشرة الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية وان قال الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما سبعة
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها خوفها بالضرب فوهبت مهرها وقدر عليه او احالت رجلا على الزوج فوهبت المهر
له لا نصح عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة عليها وبلا اذنها للنفسه فلدولها ولها بلا اذنها
فلها ونطوع في النفقة كره اكل حباء وخصية وغدة ومثانة ومرارة ودم وذكر للقاضي اعراض الفقه
ومال الغائب يختم حافظ القرآن في اربعين يوما خبازا اتخذ حانوتا في وسط البزازين نمى منه جعل سبيل
من الطريق مسجدا صح لعكسه اهل بلد تركوا الختان خوربوا اسلم شيخ وقبل الا يطيق الختان ترك ويختن
الصبي لسبع سنين او اصغر منه او اكبر قليلا جوز قطع اكثر الجلدة ختان ولو اقل لا عزم على الكمل بعد سنه
كعرفي الحال كره مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والملعقة واسطار اداما ان حز خبز واكل
طعاما حارا وشمه ونفخه والاعطاء باسم النيروز والمهرجان

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دَينِه ثم وصيَّتِه ثم تُقسَمُ بين ورثتِه وهم ذو فرضٍ اى ذو سهمٍ مُقدَّرٍ
فللأبِ سُدُسٌ مع ولدٍ او ولدِ ابنٍ والجدُّ كالاب ان لم تتخلَّل نسبتِه أمٌّ الا فى ردِّها الى ثُلُثِ مابقى
وحجبِ امِّ الابِ محجوبُ الاخ وللامِّ ثُلُثٌ مع ولدٍ او ولدِ ابنٍ او اخوين او اختين سُدُسٌ ومع أبٍ
وزوجٍ او زوجةٍ ثُلُثُ مابقى وللجدَّةِ وان كثُرتْ سُدُسٌ ان لم يتخلَّل جدٌّ فاسدٌ وذاتُ قرابتين كذاتِ قرابةٍ
والبعدى تحجبُ بالقربى والكلُّ بالامِّ وللزوجِ نصفٌ ومع ولدٍ او ولدِ ابنٍ وان سفَلَ رُبعٌ وللزوجةِ وضعفُه
وللبنتِ نصفٌ وللاكثرِ ثُلُثانِ وعَصَّبها ابنٌ وله مثلا حظِّها وولدُ الابنِ كولدِه ومع بنتِه لها سُدُسٌ
وبنتِه حُجِبْنَ الا ان يكون معهن او اسفلَ منهن ذكرٌ فيُعصِّبُ من كان بحذائه ومن كانت فوقَه ممن لم
تكن ذاتَ سهمٍ ويسقُطُ من دونَه والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ كالبناتِ عند عدمِهنَّ ولأبٍ كولدِ الابنِ
وعَصَّبهنَّ اخوتُهن والبنتُ وبنتُ ابنٍ وللواحدِ من ولدِ الامِّ سُدُسٌ وللاكثرِ ثُلُثٌ ذكرُهم كانثاهم
وحُجِبْنَ بابنٍ وابنِه وان سفَلَ وابٍ وجدٍّ وولدُ الامِّ ببنتِه ايضًا وعصبةٌ اى مَن اخذ الكلَّ ان انفرد
ومابقى مع ذى سهمٍ والأحقُّ حُرْزُه وان سفَلَ ثم اصلُه وان علا ثم حُرْزُ ابيه وان سفَلَ ثم حُرْزُ جدِّه
وان سفَلَ وذو قرابتين احقُّ من ذى قرابةٍ ذكرًا كان او انثى ثم معتِقُه ولو انثى ثم عصبتُه على هذا
الترتيب ومَن يُدْلى بغيرٍ حُجِبَ به سوى ولدِ الامِّ والمحجوبُ يحجبُ اخوين او اختين حجبَ الامِّ الى
سُدُسٍ مع الابِ لا المحرومُ برقٍّ وقتلٍ ومباشرةٍ واختلافِ دينٍ ودارٍ والكافرُ يرثُ ويُنسَبُ ويُسبَى
ويَسبِى كافينا ولو حجبَ احدُهما فالحاجبُ لاستكمالِ محرومٍ ويرثُ ولدُ الزنا واللعانِ بجهةِ الامِّ فقط
ووُقِفَ للحملِ حظُّ ابنٍ ويرثُ ان خرج اكثرُ فان او أقلُّه ولا توارُثَ بين غرقى وحرقى الا اذا علم
ترتيبُ الموتِ وذو رحمٍ اى قريبٌ ليس بذى سهمٍ وعصبةٍ ولا يرث معهما سوى زوجٍ وزوجةٍ والترتيبُ كالعصبات

والترجيحُ

والترجيحُ بقربِ الدرجةِ ثم بقوةِ القرابةِ ثم بكونِ الاصلِ وارثًا وعند اختلافِ جهةِ القرابةِ فلقرابةِ
الاب ضعفُ قرابةِ الامِّ فالقسمةُ على الابدانِ ان اتفق الاصولُ والا فالعددُ منهم والوصفُ من بطنٍ
اختُلِفَ والفروضُ نصفٌ ورُبعٌ وثُمنٌ وثُلُثانِ وثُلُثٌ وسُدُسٌ ومخارجُها اثنانِ للنصفِ اربعةٌ ثمانيةٌ
ثلاثةٌ ستةٌ لسبعِها اثنا عشرَ اربعةٌ وعشرون بالاختلاطِ وتعولُ بزيادةِ فستةٌ الى عشرةٍ وترًا
وشفعًا واثنا عشرَ الى سبعةَ عشرَ وترًا واربعةٌ وعشرون الى سبعةٍ وعشرين وان انكسرَ حظُّ
فريقٍ ضُرِبَ وفقُ العددِ فى الفريضةِ ان وافق والا فالعددُ فى الفريضة فالمبلغُ مخرجٌ وان تعدد
الكسرُ وتماثلَ ضُرِبَ واحدٌ وان تداخلَ فالاكثرُ وان توافقَ فالوفقُ والا فالعددُ فى العددِ ثم وثم
ثم المبلغُ فى الفريضةِ وعولُها ومافضلَ رُدَّ على ذى الفرضِ بقدرِ فرضِه سوى الزوجين فان كان
مَن يُرَدُّ من جنسٍ واحدٍ فمن رؤوسِهم كبنتين والا فمن سهامِهم اثنين لوسدسان فثلاثةٍ لوثلثٌ
وسُدُسٌ ولومع الاول مَن لا يُرَدُّ أعطِ فرضَه من مخرجِه ثم اقسم مابقى على مَن يُرَدُّ كزوجٍ وثلاثِ
بناتٍ وان لم يستقم ووافق رؤوسُهم كزوجٍ وستِّ بناتٍ ضُرِبَ وفقُ رؤوسِهم فى مخرجِ فرضِ من لا يُرَدُّ
عليه والا كلُّ رؤوسِهم كزوجٍ وخمسِ بناتٍ ولومع الثانى مَن لا يُرَدُّ قسم مابقى من مخرجِ فرضِ من لا
يُرَدُّ على مسئلةِ مَن يُرَدُّ كزوجةٍ واربعِ جدّاتٍ وستِ اخواتٍ لأمٍّ وان لم يستقم ضُرِبَ سهامُ مَن يُرَدُّ
فى مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ كاربعِ زوجاتٍ وتسعِ بناتٍ وستِ جداتٍ ثم اضرب سهامَ من لا يُرَدُّ فى مسئلة
من يُرَدُّ وسهامَ من يُرَدُّ فيما بقى من مخرجِ فرضِ من لا يُرَدُّ وان انكسر فصحِّح كامرّ وان ماتَ بعضُ قبلَ
القسمةِ صحِّح مسئلةَ الاولِ واعطِ سهامَ كلِّ وارثٍ ثم صحِّح مسئلةَ الثانى فان استقام ما فى يدِه فى
التصحيحِ الاول على التصحيحِ الثانى فلا ضربَ وصحَّتا من تصحيحِ الاول والا ضُرِبَ وفقُ التصحيحِ الثانى

فصل في العادل

في التصحيح الاول والاكل التصحيح الثاني في الاول عالما بلغ مخرج المسئلتين وضرب سهام ورثة الاول في التصحيح الثاني او وفقه وسهام ورثة الثاني في نصيب الميت الثاني او وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وكل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤس سهام مفردا ثم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وقسمة التركة بضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم قسمة المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء جعل كأن لم يكن وقسم ما بقي على سهام من بقي والله اعلم بالصواب وقد نجز الموعود بتوفيقه باحسن ترتيب وتلفيق وقد تبرعت بغير ما التزمت حيث اوردت من المبسوط وغيره ما يلين ذكره وربما ينظر الناظر في كتب الزيادات والجامع وغيرها فيجد كتابنا خاليا عن بعض ابوابها ومسايلها وليس كذلك بل الكل ذكر فيه غير مكرر عبارة او اشارة لكني ذكرتها في موضع اخر لكونها اليق به وقد وقع الفراغ من تحريره يوم الاحد من تاريخه يوم الاثنين العاشر من شهر الله الاصم رجب سنة اثنتين وثمانين وستمايه حامدا ومصليا على نبيه عليه السلام هذه عبارة المصنف رحمه الله وفرغ من تكملة هذه النسخة الفقير الى الله تعالى عبد زاهر بن عبد الخالق وفقه الله لصالح الاعمال وسعد ناله في المآل

٨٩١/٣

والحمد لله العالم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

احكام الكفار

وكر سيدنا الامام على البزدوي في باب العوارض المكتسبة من اصول الفقه اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امراته منه بارتداده ويجبر على العود الى الاسلام وكل ما يشترط لصحة العصاب بدنه واذا اقدر واقتدر لزمه الاداء واذا اداء سكر فاذا اصحا واذا اقدر انه سكر من الخمر فاتبعه مجد صح بصحوه فيقتل او يقوم على البينة واذا اقدر على الورثة لم يجد الا في قول القدوري وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير السكران الحق بالصاحي وسائر الحقوق سوى حد القذف كالصاحي وذكر في سائر الكفر فارق وردته كالصاحي وذكر صاحب العدة عن ابي حنيفة ان ردة السكران ردة ويصير كافرا وراسا في آخر خلع السكران وطلاقه وجابر عثمانا وكل صحيح تصرفاته وقال الشافعي لا يكون هو المعتوه سواء في التصرفات وروى الحسن بن زياد ان السكران والمجنون سواء واخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام البلخي واصحابنا وهذا اذا سكر بفعل محظور بان اكره على شرب الخمر فشرب وسكر فحكمه في الصحو حكم المجنون سواء وهو اول قوله في شرح الطحاوي قاله السكران غير واقع وبه اخذ اكثر مشايخنا كالفقيه الصفار ونحوه وهو قول عثمان البتي وهو آخر قولي الشافعي رضي الله عنه انه كالصاحي في الاقرار والاقارير والعقود والفسوخ حتى يقتل بالمرتد ويحد حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر والطلاق والعتاق والاقرار بالحدود والقصاص والصحيح والمريض والصفر والصحيح والمقر والمنكر والصحو اذا قضى عليه وبه اخذ عامة المشايخ وذكر ابو بكر الاعمش انه قال سئل ابو حنيفة عن السكران اذا زنى او سرق او قذف او شرب الخمر فقال يحد حد الصاحي وكذا اذا اقر على نفسه بالزنا او السرقة او شرب الخمر او القذف يحد حد الصاحي وذكر ابو بكر الاعمش ايضا قال سئل ابو حنيفة عن السكران اذا قتل او قطع يد رجل عمدا او ارتد او اقر على نفسه بالزنا او السرقة او شرب الخمر او القذف او اقر على نفسه بالق

كتاب العارية كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب الحجر كتاب الغصب كتاب الشفعة
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨

كتاب المضاربة كتاب المساقاة كتاب الوديعة كتاب الهبة كتاب اللقطة كتاب اللقيط كتاب المفقود كتاب الشركة كتاب الوقف كتاب البيوع
٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨

كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الوكالة كتاب الدعوى كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة
١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨

كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الهبة كتاب اللقطة كتاب المكاتب كتاب الولاء كتاب الاكراه كتاب الحجر كتاب الماذون كتاب الغصب
٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨

كتاب الشفعة كتاب المساقاة كتاب الذبائح كتاب الاضحية كتاب الكراهية كتاب الاشربة كتاب الصيد
٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥

كتاب الرهن كتاب الحيطان كتاب الديات كتاب الغاء والعاقلة كتاب الوصية كتاب الفرائض
٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥

كتاب الخنثى كتاب المشكل كتاب الفرائض
٥٦ ٥٧ ٥٨

Yeni Cami
582

نهاية المخطوطة